فيجب الضمان وجه ظاهر الرواية ان الربح انما يحصل بالعمل فيقام العمل
سبب حصول الربح مقام حقيقة حصوله في صيرورة المال مضمونة وهذا
اذا كانت المضاربة الثانية صحيحة فان كانت فاسدة لا يضمن الاول
وان عمل الثاني لانه اجير فيه والاجير لا يستحق شيئا من الربح
فلا يثبت الشركة له بل له اجر مثله على المضارب الاول و
للاول ما شرط له من الربح وان اذن اي المالك فدفع بالثلث
وتصرف الثاني وربح وقيل له ما رزق الله تعالى فبيننا نصفان
يعني بعدما دفع اليه رب المال مضاربة بالنصف واذن له
بان يدفعه الى غيره فدفعه بالثلث وتصرف الثاني وربح فان
كان رب المال قال على ان ما رزق فبيننا نصفان فللمالك
النصف وللاول السدس وللثاني الثلث لان دفع الاول
الى الثاني مضاربة صح حيث كان باذن المالك الا ان المالك
شرط لنفسه نصف جميع ما رزق الله وما رزقه الله جميع الربح فكان
له نصف جميع الربح فلا يكون للمضارب الاول فلم يوجب
شيئا من ذلك النصف بل ما اوجبه للثاني وهو ثلث الربح
ينصرف الى نصيبه خاصة فيبقى له السدس ويطيب لهما ذلك
لان العمل الثاني وقع له كمن استاجر رجلا على خياطة ثوب
بدرهم فاستاجر الخياط من يخيطه بنصف درهم طاب للاول
الفضل كذا هذا ولو قيل ما رزقك الله فهو بيننا نصفان لان المالك
ما شرط لنفسه نصف جميع الربح بل نصف ما يحصل للاول من
الربح فاستحق الثاني جميع ما شرط له وما وراء ذلك جميعها

ما حصل للمضارب الاول والمالك شرط لنفسه نصف ذلك
وكذا كان الباقي بينهما ولو قيل ما ربحت من شيء فبيني وبينك
نصفان وقد دفع الى غيره بالنصف فللثاني نصف ولهما اي
للاول والمالك نصف لان الاول شرط للثاني نصف
الربح وهو ماذون فيه من جهة المالك فاستحقه والمالك شرط
لنفسه نصف ما ربح الاول ولم يربح الاول الا النصف فكان بينهما
ولو قيل ما رزق الله فلي نصف او قال ما فضل بيني وبينك نصفان
وقد دفع الى اخر مضاربة بالنصف فنصف للمالك ونصف للثاني
ولا شيء للاول لان المالك شرط لنفسه نصف جميع الربح فاذا شرط
النصف للثاني الى نصيبه فيكون للثاني بالشرط ولا شيء للاول
لانه جعل ما كان له للاول كمن استاجر اجيرا ليخيط ثوبا بدرهم فاستاجر
الاجير من يخيطه له بدرهم فانه لا يسلم للاول شيء حيث عقد على جميع
حقه ولو شرط للثاني ثلثيه اي للمضارب الثاني ثلثي الربح فللمالك
والمضارب الثاني النصفان ويضمن المضارب الاول للثاني السدس
من الربح لانه شرط للثاني شيئا هو مستحق للمالك وهو السدس فلم
ينفذ في حق المالك ووجب عليه الضمان بالتسمية لانه التزم السلامة
فاذا لم يسلم رجع عليه كمن استاجر رجلا ليخيط له ثوبا بدرهم فاستاجر
الاجير رجلا اخر ليخيطه بدرهم ونصف فانه يضمن له زيادة الاجر صح
شرط للمالك ثلثا ولعبده اي عبد المالك ثلثا ليعمل معه اي
مع المضارب ولنفسه ثلثا لان اشتراط العمل على العبد لا يمنع التخلية
والتسليم لان للعبد يدا معتبرة خصوصا اذا كان ماذونا له واشتراط

Copyright © King Saud University